تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/29	1487/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/8/6هـ الموافق 2015/5/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
987/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/07هـ الموافق 2015/12/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه الأول بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، واتهام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بالاشتراك معه، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1487/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول غيابياً بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات المالية التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها مائة ألف (100,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: عدم إدانة المدعى الثاني، بالاشتراك في مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بالاشتراك في مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليها الرابع غيابياً بالاشتراك في مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها ستون ألف (60,000) ريال.

خامساً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة أن الهيئة قد ساقت العديد من الأدلة ما يؤكد مسؤولية المدعى عليه الثاني بالاشتراك مع المدعى عليه الأول بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، ومن ذلك وجود مبالغ مودعة ومحولة من عدة أشخاص في الحسابات البنكية العائدة له خلال فترة زمنية متقاربة، ومطابقة للمبالغ المطلوبة من المدعى عليه الأول كقيمة للاشتراكات مقابل تقديم المشورة، ويؤكد ذلك محضر إثبات الاتصال الذي يثبت تمكين المدعى عليه الثاني للمدعى عليه الأول من استخدام حسابه البنكي، مما يدل على اشتراكه مع المدعى عليه الأول في ارتكاب المخالفة وذلك بمساعدته على إيداع المبالغ محل المخالفة في حسابه المصرفي.

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليه الثاني، وإلزامه بدفع كامل مبلغ الغرامة المطالب بها في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعية إدانة المدعى عليه الثاني والحكم عليه بالغرامة المطالب بها في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه الثاني تلقى خمس حوالات نقدية خلال الفترة من 2011/3/14م – 2011/3/25م بلغ مجموعها (14,500) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وأنه بسؤاله عن سبب تلك التحويلات بمحضر إثبات الاتصال (1) المجرى معه من قبل المدعية بتاريخ 1432/10/7هـ، أفاد بأنه عند سؤاله للمدعى عليه الأول عن سبب تلك التحويلات والإيداعات أجابه بأنها لأغراض شخصية.

وحيث لم يتبين لهذه اللجنة من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى توافر الركن المعنوي في سلوك المدعى عليه الثاني؛ إذ لم يثبت لديها اتجاه إرادته إلى مساعدة المدعى عليه الأول في ارتكاب المخالفات المدعى بها في لائحة الدعوى، كذلك لم يثبت لديها تحقق علمه بسبب إيداع المبالغ المالية في حسابه البنكي وأنها كانت مقابل تقديم المدعى عليه الأول لتوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم إدانة المدعى عليه الثاني تأسيساً على أنه لم يثبت لها مما قدمته جهة الادعاء من مستندات ما يثبت اشتراكه مع المدعى عليه الأول في ارتكاب المخالفات محل الدعوى، فإن هذه اللجنة ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في عدم إدانة المدعى عليه الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1487/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.